

Distr.: General  
1 April 2014  
Arabic  
Original: English

## اجتماع الدول الأطراف



الاجتماع الرابع والعشرون

نيويورك، ٩-١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٤

### انتخاب عضو واحد في لجنة حدود الجرف القاري

#### مذكرة من الأمين العام

١ - عملاً بالفقرة ٢ من المادة ٢ من المرفق الثاني لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وجّه الأمين العام رسالة مؤرخة ٢٧ شباط/فبراير ٢٠١٤ إلى الدول الأطراف في الاتفاقية يبلغها فيها بوجود مقعد شاغر في لجنة حدود الجرف القاري بسبب استقالة السيد راجان سيفاراماكريشنان (الهند) في ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٤.

٢ - ويجدر التذكير بأن المادة ٧٢ من النظام الداخلي لاجتماعات الدول الأطراف (SPLOS/2/Rev.4) تنص على أنه إذا أصبح منصب أحد أعضاء اللجنة شاغراً، انتخب اجتماع الدول الأطراف، وفقاً لأحكام المادة ٧١، عضواً يتولى المنصب لما تبقى من مدة سلفه. وتنص المادة ٧١ على إجراء انتخابات أعضاء اللجنة وفقاً لأحكام المادة ٧٦ والمرفق الثاني للاتفاقية.

٣ - وبالإضافة إلى ذلك، تنص المادة ٨ (الانتخابات الفرعية) من النظام الداخلي للجنة (CLCS/40/Rev.1) على أنه في حالة وفاة أحد أعضاء اللجنة أو استقالته أو عجزه عن أداء مهامه لأي سبب آخر، ينتخب اجتماع الدول الأطراف في الاتفاقية عضواً للفترة المتبقية من عضوية العضو السابق. وتجري هذه الانتخابات الفرعية وفقاً للمادة ٧٦ من المرفق الثاني للاتفاقية.



الرجاء إعادة استعمال الورق

110414 080414 14-28480 (A)



- ٤ - وتنصّ الفقرة ٣ من المادة ٢ من المرفق الثاني للاتفاقية على أنّ انتخاب أعضاء اللجنة يجري في اجتماع للدول الأطراف يدعو إلى عقده الأمين العام في مقرّ الأمم المتحدة.
- ٥ - وأبلغ الأمين العام، في رسالته المؤرخة ٢٧ شباط/فبراير ٢٠١٤، الدول الأطراف أن انتخاب عضو واحد في اللجنة سيُدْرَج في جدول الأعمال المؤقت للاجتماع الرابع والعشرين للدول الأطراف، المقرر عقده في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ٩ إلى ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٤ (انظر SPLOS/L.73).
- ٦ - وعلاوة على ذلك، دُعيت الدول الأطراف إلى أن تقدّم في الفترة من ٣ آذار/مارس إلى ٢ حزيران/يونيه ٢٠١٤ أسماء مرشحين لانتخاب واحد منهم لعضوية اللجنة، وأن ترفق ذلك ببيانات عن مؤهلات هؤلاء المرشحين.
- ٧ - ويجدر التذكير بأنّ الفقرة ١ من المادة ٢ من المرفق الثاني للاتفاقية تنصّ على أن يكون أعضاء اللجنة خبراء في ميدان الجيولوجيا أو الجيوفيزياء أو الهيدروغرافيا.
- ٨ - وعلاوة على ذلك، يوجّه الانتباه إلى الفقرة ٥ من المادة ٢ من المرفق الثاني للاتفاقية التي تنصّ على أن تتحمّل الدولة الطرف التي تقدمت بترشيح عضو للجنة مصروفات ذلك العضو أثناء أدائه مهام اللجنة.
- ٩ - وتنصّ الفقرة ٣ من المادة ٢ من مرفق الاتفاقية على ألاّ ينتخب في اللجنة أقل من ثلاثة أعضاء من كل منطقة جغرافية. وفي هذا السياق، يجدر التذكير بأن الاجتماع التاسع عشر للدول الأطراف، الذي عقد في حزيران/يونيه ٢٠٠٩، أقر الترتيب المتعلق بتوزيع المقاعد في المحكمة الدولية لقانون البحار ولجنة حدود الجرف القاري (انظر SPLOS/203، الفقرات ٩٦-١٠٢). ووفقاً لهذا الترتيب، بصيغته الواردة في الوثيقة SPLOS/201، يجري توزيع المقاعد في اللجنة وفقاً للأحكام ذات الصلة من الاتفاقية، شريطة ألا يقل عدد مقاعد أي مجموعة إقليمية عن ثلاثة. واعتباراً من الانتخابات المقبلة، يصبح تكوين اللجنة على النحو التالي: خمسة أعضاء من مجموعة الدول الأفريقية؛ وخمسة أعضاء من مجموعة الدول الآسيوية؛ وثلاثة أعضاء من مجموعة دول أوروبا الشرقية؛ وأربعة أعضاء من مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛ وثلاثة أعضاء من مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى؛ ويكون العضو المتبقي من ضمن مجموعة الدول الأفريقية ومجموعة الدول الآسيوية ومجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى. ولا يخل هذا الترتيب بأي ترتيبات تتخذ في المستقبل بشأن الانتخابات أو يؤثر فيها. وتجدر الإشارة إلى أنّ الشاغر القائم في اللجنة حدث بسبب استقالة أحد أعضائها المنتخبين من مجموعة الدول الآسيوية.

١٠ - وعملا بالفقرة ٢ من المادة ٢ من المرفق الثاني للاتفاقية، يُعدّ الأمين العام قائمة بأسماء جميع المرشحين عقب إغلاق باب الترشيحات في ٢ حزيران/يونيه ٢٠١٤. وتُعمّم القائمة بعد ذلك على الدول الأطراف. ويجري أيضا تعميم السير الذاتية للمرشحين قبل افتتاح الاجتماع.

١١ - ورهنا باتفاق الاجتماع ووفقا للممارسة المتبعة، سوف تجري الانتخابات بالاقتراع السري. وعملا بأحكام المرفق الثاني للاتفاقية، يكتمل النصاب في الاجتماع بحضور ثلثي الدول الأطراف. ويفوز في الانتخابات لعضوية اللجنة المرشح الذي يحصل على أغلبية ثلثي أصوات ممثلي الدول الأطراف الحاضرة المصوتة. ويشغل العضو المنتخب بهذه الطريقة منصبه طوال الفترة المتبقية من عضوية العضو السابق، ومن الجائز إعادة انتخابه.

١٢ - ومن أجل ضمان إجراء الانتخابات على نحو يتسم بالكفاءة، ينبغي إحالة وثائق تفويض الممثلين الحاضرين في الاجتماع إلى الأمانة العامة في أقرب وقت ممكن، وفي موعد لا يتجاوز ٦ حزيران/يونيه ٢٠١٤. ويجدر التذكير بأن الفقرة ٢ من المادة ١٣ من النظام الداخلي لاجتماعات الدول الأطراف (SPLOS/2/Rev.4) تنصّ على أن يُصدر وثائق التفويض إما رئيس الدولة أو الحكومة أو وزير الخارجية أو أي شخص يأذنون له.

١٣ - وفي هذا الصدد، يُوجّه الانتباه إلى التفاهم الذي جرى التوصل إليه في الاجتماع الثالث والعشرين للدول الأطراف (انظر SPLOS/263، الفقرة ١٠١)، الذي يقضي، تمثيا مع المادة ١ من النظام الداخلي، بأنه يمكن تأجيل اجتماعات الدول الأطراف واستئنافها حسب الاقتضاء، وبأن الاجتماع ينتهي عندما يُعقد اجتماع الدول الأطراف التالي. ومن المتوقع، بالتالي، أن تكون وثائق التفويض صالحة للفترة من ٩ إلى ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٤، وأيضا إلى ما بعد ذلك، بالقدر الممكن عمليا، حتى انعقاد الاجتماع الخامس والعشرون للدول الأطراف.